

فيما يلي جدول مقارنة يتضمن الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح لمشروع القانون عدد 2020/119 المتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة

الصيغة الواردة في تقرير لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح ¹	الصيغة المعروضة على لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح
مشروع قانون عدد 2020/119 يتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة	مشروع قانون عدد 2020/119 يتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة
الفصل الأول - تحدث تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "تعاونية أعوان رئاسة الحكومة" يكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "التعاونية". تخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.	الفصل الأول - تحدث تعاونية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "تعاونية أعوان رئاسة الحكومة" يكون مقرها تونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "التعاونية". تخضع التعاونية لأحكام الأمر العلي المؤرخ في 18 فيفري 1954 المتعلق بالجمعيات التعاونية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 2 - ينخرط وجوبا بالتعاونية كافة أعوان رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر. كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية : - الأعوان المتقاعدون شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة. - أعوان محكمة المحاسبات والمحكمة الإدارية . - أعوان المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة. يتم حجز مبالغ معالم الانخراط من مرتبات الأعوان، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. يتولى الأعوان المتقاعدون المنخرطين بالتعاونية دفع مبالغ معالم الانخراط مباشرة لدى التعاونية. لا تسترجع مبالغ معالم الانخراط	الفصل 2 - ينخرط وجوبا بالتعاونية كافة أعوان رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر. كما يمكن أن ينخرط بالتعاونية : - الأعوان المتقاعدون شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة. - أعوان محكمة المحاسبات والمحكمة الإدارية . - أعوان المنشآت العمومية الخاضعة لإشراف رئاسة الحكومة. يتم حجز مبالغ معالم الانخراط من مرتبات الأعوان، على أن تتولى الإدارة المعنية دفع المبالغ المحجوزة للتعاونية. يتولى الأعوان المتقاعدون المنخرطين بالتعاونية دفع مبالغ معالم الانخراط مباشرة لدى التعاونية. لا تسترجع مبالغ معالم الانخراط
الفصل 3 - ينتفع المنخرطون بخدمات التعاونية مع مراعاة أحكام المطة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون. كما ينتفع بخدماتها أزواجهم وأراملهم ما لم يتزوجوا من جديد وأصولهم وأبناؤهم الذين تجب عليهم نفقتهم، وذلك شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة.	الفصل 3 - ينتفع المنخرطون بخدمات التعاونية مع مراعاة أحكام المطة الأولى من الفصل 2 من هذا القانون. كما ينتفع بخدماتها أزواجهم وأراملهم ما لم يتزوجوا من جديد وأصولهم وأبناؤهم الذين تجب عليهم نفقتهم، وذلك شرط أن لا يكونوا منخرطين بتعاونية أخرى تقدم خدمات مماثلة.
الفصل 4 - يمكن للتعاونية إبرام اتفاقيات تتعلق بإسداء خدمات لفائدة رئاسة الحكومة والهيكل الراجعة إليها بالنظر وفق صيغ وإجراءات تضبط بأمر حكومي.	الفصل 4 - يمكن للتعاونية إبرام اتفاقيات تتعلق بإسداء خدمات لفائدة رئاسة الحكومة والهيكل الراجعة إليها بالنظر وفق صيغ وإجراءات تضبط بأمر حكومي.
الفصل 5 - تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية. ينص النظام الداخلي خاصة على ما يلي : - حقوق المنخرطين وواجباتهم - إجراءات انخراط المتقاعدين بالتعاونية	الفصل 5 - تتولى التعاونية وضع نظامها الداخلي الذي تتم المصادقة عليه بقرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي وزير المالية ووزير الشؤون الاجتماعية. ينص النظام الداخلي خاصة على ما يلي : - حقوق المنخرطين وواجباتهم - إجراءات انخراط المتقاعدين بالتعاونية

¹الصيغة المعدلة والموافق عليها من قبل لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلح لمشروع القانون الأساسي عدد 2020/119 المتعلق بإحداث تعاونية أعوان رئاسة الحكومة بتاريخ 3 مارس 2021

<ul style="list-style-type: none"> - معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط وجراية التقاعد. - حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي. - حالات منح القروض. - نسبة أو سقف استرجاع مصاريف الخدمات الصحية - حالات فقدان العضوية . - التنظيم الإداري والمالي للتعاونية وقواعد تسييرها. 	<ul style="list-style-type: none"> - معالم الانخراط حسب مستوى تأجير المنخرط وجراية التقاعد. - حالات منح المساعدات المالية بعنوان التضامن الاجتماعي. - حالات منح القروض. - نسبة أو سقف استرجاع مصاريف الخدمات الصحية - حالات فقدان العضوية . - التنظيم الإداري والمالي وقواعد تسييرها.
<p>الفصل 6 - يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يقبل ترشح المنخرطين الذين تفصلهم مدة تزيد عن ثلاث سنوات لبلوغ سن الإحالة على التقاعد في تاريخ إجراء الانتخابات.</p> <p>يحدد سقف العضوية بمجلس الإدارة لمدتين نيابيتين كحد أقصى طيلة الحياة المهنية يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.</p> <p>ولا ينطبق شرط أقدمية الانخراط بالتعاونية بالنسبة إلى أول تركيبة لمجلس الإدارة .</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال وأمين مال مساعد. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلث أعضائه.</p> <p>لا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.</p>	<p>الفصل 6 - يدير التعاونية مجلس إدارة يتكون من 6 أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يقبل ترشح المنخرطين الذين تفصلهم مدة تزيد عن ثلاث سنوات لبلوغ سن الإحالة على التقاعد في تاريخ إجراء الانتخابات.</p> <p>يحدد سقف العضوية بمجلس الإدارة لمدتين نيابيتين كحد أقصى طيلة الحياة المهنية يشترط لعضوية مجلس الإدارة أن يكون العون مترسما ومباشرا ومنخرطا بالتعاونية منذ سنتين على الأقل.</p> <p>ولا ينطبق شرط أقدمية الانخراط بالتعاونية بالنسبة إلى أول تركيبة لمجلس الإدارة .</p> <p>ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه وخلال أول اجتماع له رئيسا ونائبا للرئيس وأمين مال وأمين مال مساعد. يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن يجتمع بطلب من ثلث أعضائه.</p> <p>لا تكون المداولات صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس. تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.</p>
<p>الفصل 7 - تتكون موارد التعاونية من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبالغ معالم الانخراط. - المنح التي تسندها الدولة. - المنح التي تسندها المؤسسات الاقتصادية . - المداخل المتأتية من أملاكها ومكاسبها . - الهبات والتبرعات المرخص فيها طبق التشريع الجاري به العمل . - مداخل أنشطتها المختلفة. - المداخل المتأتية من الاتفاقيات التي تتعلق فقط بإسداء الخدمات تدخل في إطار أنشطة التعاونية والتي تبرمها للتعاونية هذه الأخيرة مع رئاسة الحكومة والهيكل الراجعة إليها بالنظر . - مداخل الإشهار والاستشهار . 	<p>الفصل 7 - تتكون موارد التعاونية من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - مبالغ معالم الانخراط. - المنح التي تسندها الدولة. - المنح التي تسندها المؤسسات الاقتصادية . - المداخل المتأتية من أملاكها ومكاسبها . - الهبات والتبرعات المرخص فيها طبق التشريع الجاري به العمل . - مداخل أنشطتها المختلفة. - المداخل المتأتية من اتفاقيات الخدمات التي تبرمها التعاونية مع رئاسة الحكومة والهيكل الراجعة إليها بالنظر . - مداخل الإشهار والاستشهار .
<p>الفصل 8 - لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح ولا توزع أرباحا على منخرطيها.</p>	<p>الفصل 8 - لا تهدف التعاونية إلى تحقيق أرباح ولا توزع أرباحا على منخرطيها.</p>
<p>الفصل 9 - في صورة حل التعاونية ترجع ممتلكاتها إلى الدولة.</p>	<p>الفصل 9 - في صورة حل التعاونية ترجع ممتلكاتها إلى الدولة.</p>

